الربط المتضمن للحفظ وهو فى كل شئ بحسبه والاوجه
كما افهمه التعليل السابق ان من عليه قيصان لم يضمن
فى الربط فى كما التحتانى لاداء خلافا لاخادها انتهى ابن حجر
قوله او باستوسال فلان كانت ثقيلة قوله وركوبه لحاج
لانه لمصلحة المالك وبه يجمع ان ركوبها للهرب بها من ظالم
كذلك قوله ولو اخذ بعضها ليتفع به ثم يرده او بدله ضمنه
فقط فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه وتخلطه بالوديعة
فان خلط بدله بقيتها واشتبه بان عسر تمييزه ضمن الجميع
لخلطه اياها بمال نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه
اليه فخلا فرد عينه فلا يضمن به شيئا منها ابى غير الذى
اخذه لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ ويضمن
بفض ختم عن كيس هى فيه وفتح قفل عن صندوق كذلك
وخرق كيس عنها لا من فوق الختم وبنبش نحو داهما اودعها
مدفونة لانه هتك الحرز بخلاف خرقه من فوق الختم لا
لا يضمن الا نقص الخرق ان لم يتعمده والا ضمن جميع
الكيس بخلاف حل رباط لان القصد منه منع الانتشار
لا ان تاتون مكتوبة عنده ومن ثم لو جعل علامة على بقاء
الربط على ما هو عليه كان كالختم قوله الا بايداع ثان
من المالك لا من الولى والوكيل قوله او ادعى وارثه
الرد



الرد على المودع اما لو قال رددها مورثى قبل موته فانه يصدق
بيمينه على المعتمد قوله عملا بالاصل فى البابين لان الاصل هنا
بقاء العين وهناك عدم شغل الذمة بالزكاة قوله لو كيل
وشريك وكذا الجابى فى رد ما جباه على من استاجره لذلك
كما قاله ابن الصلاح انتهى ابن قاسم كتاب
قسم الفيئ والغنيمة قوله بفتح القاف مع سكون السين
امامع فتح السين فهو اليمين وامامع كسر القاف وسكون
السين فهو النصيب قوله ثم استعمل فى المال الراجع
من الكفار الينا فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه
راجع الينا والمفعول مردود الينا سمى بذلك لان الله
تعالى خلق الدنيا وما فيها للمومنين للاستعانة على
طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من
يطيعه قال بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب
وقد يقال بل هذا انسب لانه قد علم ان ما تحت
ايدى الكفار من الاموال ليس بطريق الحقيقة فهو
كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رد اليه فلذا
ذكر عقب الوديعة لمناسبتها وهذه مناسبة
دقيقة لا تستفاد الا من هذا الصنيع قوله من كفار
خرج به نحو صيد دارهم الذى لم يستولوا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)